

اوجه التمييز بين التنظيمات الارهابية والجماعات المسلحة (دراسة مقارنة)

Distinctions between terrorist organizations and armed groups (comparative study)

الكلمات الافتتاحية:

الجماعات المسلحة . التنظيمات الارهابية . المقاومة

Keywords:

Armed groups, terrorist organizations, resistance

Abstract

The provisions of contemporary international law recognize the right of all peoples to resist aggression and the legitimacy of national resistance or the legitimacy of the war of liberation to get rid of occupation is not an emergency issue that surprised international law, but rather it was found and raised at the beginning of the last century when the first attempts were made to codify the rules of war, and that the legitimacy of the right to armed resistance appears as a logical result of the legitimacy of the struggle of peoples for liberation from colonial and foreign control and foreign oppression, and international law recognizes granting peoples exposed to aggression the right to use armed resistance as a legitimate and authentic part of the tools and means of legitimate self-defense in accordance with the Charter of the United Nations and other international charters, although international law does not prohibit states from taking the

احمد حسن حسين الحميري



الجامعة الاسلامية / كلية
الحقوق / قسم القانون
العام

ahmedalhimyari55@gm

ail.com

Ahmed Hassan Hussein

Al-Hamri

أ.د. البير رحمة

Prof. Dr. Al-Bir
Rahma
Islamic University /
Faculty of Law /
Department of
Public Law

initiative to resist and deter the aggressor by applying the right of legitimate defense, it is natural that ordinary individuals are not deprived of resisting the aggressor if the efforts of the state to which they belong do not succeed in repelling the aggression or as an additional means to the state's efforts or as a result of the state's actual disappearance due to the occupation of all its territories.

المخلص

أن أحكام القانون الدولي المعاصر تعترف بحق كل الشعوب في مقاومة العدوان وشرعية المقاومة الوطنية أو شرعية حرب التحرير للتخلص من الاحتلال ليست مسألة طارئة فاجأت القانون الدولي، وإنما هي وجدت وطرحت في مطلع القرن المنصرم عندما جرت المحاولات الأولى لتقنين قواعد الحرب، وأن مشروعية الحق في المقاومة المسلحة، يظهر كنتاج منطقي للشرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي، ويقر القانون الدولي بمنح الشعوب التي تتعرض للعدوان الحق في استخدام المقاومة المسلحة كجزء شرعي وأصيل من أدوات ووسائل الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى وإن كان القانون الدولي لا يحرم على الدول أن تبادر بمقاومة المعتدي وردعه بالتطبيق لحق الدفاع الشرعي فمن الطبيعي ألا يحرم الأفراد العاديين من مقاومة المعتدي من إذا لم تفلح جهود الدولة المنتميين إليها في رد العدوان أو كوسيلة إضافية لجهود الدولة أو نتيجة لزوال الدولة فعلاً بسبب احتلال كل أقاليمها

المقدمة

يشمل مصطلح الجماعات المسلحة الفاعلين من غير الدول: الفوضويين والإرهابيين والمتمردين وأمرء الحرب الذين يحاربون دولتهم ولا ينصاعون لأية قوانين، وتلجأ هذه الجماعات المسلحة لاستخدام القوة دون ترخيص مسبق من الدولة، ولأجل تحقيق أغراض (منافع) خاصة لهذه الجماعات مثل: الوصول للحكم، ونهب الممتلكات، وجمع الأموال، وأحياناً ما تستخدم هذه الجماعات لصالح دول أخرى تدفع لها الأموال كما هو الحال بشأن المرتزقة فتتطارب هذه الجماعات حروب الوكالة لصالح هذه الدول الأخرى.



أوجه التمييز بين التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة (دراسة مقارنة)
Distinctions between terrorist organizations and armed groups (comparative study)
أحمد حسن حسين الحميري أ.د. البير رحمة



لابد التأكيد أن أحكام القانون الدولي المعاصر تعترف بحق كل الشعوب في مقاومة العدوان وشرعية المقاومة الوطنية أو شرعية حرب التحرير للتخلص من الاحتلال ليست مسألة طارئة فاجأت القانون الدولي، وإنما هي وجدت وطرحت في مطلع القرن المنصرم عندما جرت المحاولات الأولى لتقنين قواعد الحرب، ففي طليعة الوثائق والاتفاقات القانونية والمواثيق التي تكرر أو تدعم المبادئ المتعلقة بحق المقاومة ومشروعيتها تأتي: اتفاقية مؤتمر لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان، ولقد استمر التصاعد في تطور موقف المجتمع الدولي ومنظّماته تجاه قضية الصراع في فلسطين، مع استمرار كشف الحقائق أصبح يعتبر أن المشكلة الأساسية في اضطراب هذه المنطقة من العالم، وقد شهد القانون الدولي تطوراً واضحاً في معالجة ظاهرة النزاعات المسلحة خاصة بعد أن تصاعد نضال الشعوب من أجل التحرر ونيل الاستقلال، وبعد أن تبلورت صيغ حرب العصابات كأسلوب قتالي فعّال يستخدمه الطرف الضعيف " في مواجهة الطرف المنظم عسكرياً والمدجج بالسلاح، إلا إنه لم يستطع أن يواكب التطور الحاصل في النزاعات المسلحة والآثار المترتبة عليها وهو في حاجة إلى مزيد من التطور المستمر وتستمد المقاومة المسلحة مشروعيتها من أحكام القانون الدولي المتمثلة في الأعراف والقوانين والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، وباقي المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من مصادر القانون الدولي، كما أن المقاومة المسلحة ظاهرة تحظى بدعم قوي من الشعوب الواقعة تحت أي احتلال أجنبي أو سلطة مستبدة . وأن مشروعية الحق في المقاومة المسلحة، يظهر كنتاج منطقي الشرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي، ويقر القانون الدولي بمنح الشعوب التي تتعرض للعدوان الحق في استخدام المقاومة المسلحة كجزء شرعي وأصيل من أدوات ووسائل الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى وإن كان القانون الدولي لا يحرم على الدول أن تبادر بمقاومة المعتدي وردعه بالتطبيق لحق الدفاع الشرعي فمن الطبيعي ألا يحرم الأفراد العاديين من مقاومة المعتدي من إذا لم تفلح جهود الدولة

المنتمين إليها في رد العدوان أو كوسيلة إضافية لجهود الدولة أو نتيجة لزوال الدولة فعلاً بسبب احتلال كل أقاليمها وهذا ما تؤكد المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقض الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد . أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلغ بها إلى مجلس الأمن فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه وعليه يتبين أن مقاومة الاحتلال الأجنبي عمل مشروع وفق مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والمواثيق والمعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة حيث أكدت المادة ٥١ من الميثاق على حق الدفاع الشرعي عن النفس فرادى وجماعات ضد الاحتلال الأجنبي، وأن المقاومة هي عمل مشروع وحق من حقوق الشعوب والأمم الخاضعة تحت الاحتلال، بهدف الحصول على حريتها ونيل استقلالها السياسي وفق مبدأ حق تقرير المصير. بالنظر للسياقات المتقاطعة والطابع المنغير للنزاعات المسلحة التي لم تعد في واقع الحال تقتصر على النوعين الرئيسيين نزاع مسلح دولي، وآخر غير دولي، يصعب تحديد تعريف حاسم لمثل هذه المجموعات المسلحة، ولكن يتسم معظمها وفق كثير من الباحثين بهذه السمات المميزة لها الرغبة والقدرة على استخدام القوة المسلحة لتحقيق أغراضها، غير مندمجة في مؤسسات الدولة الرسمية تحوز درجة معينة من الذاتية فيما يخص سياستها وعملياتها العسكرية ومصادرها بالرغم من التحول النوعي الدراماتيكي في طبيعة النزاعات المسلحة منذ انهيار الاتحاد السوفيتي السابق في عام ١٩٩١، و صيرورة النزاع المسلح غير الدولي النمط الغالب في معظم النزاعات المسلحة التي شهدتها الثلاثة عقود الأخيرة، و بالرغم أيضاً أن هذه النزاعات المسلحة غير الدولية كانت الجماعات المسلحة فاعلاً رئيسياً فيها بيد أن ما برحت غالبية الدول تشكك في طبيعة النزاع المسلح الذي ينشب

في إقليمها، بل و تشكك أيضاً في ثمة شخصية قانونية تحوذاها هذه الجماعات بموجب كلاً من القانون الدولي، والتشريعات الوطنية لهذه الدول؛ لذلك سنتناول في هذا البحث المبحث الأول : مفهوم الجماعات المسلحة وسوف نتحدث في الثاني معيار التمييز بين الارهاب والمقاومة في القانون .

المبحث الأول : مفهوم الجماعات المسلحة : سنتناول في هذا المطلب ثلاث الاول : تعرف الجماعات المسلحة، اما الثاني : الاساس القانوني للجماعات المسلحة، وسنتناول في الثالث : التزام الجماعات المسلحة بالقانون.

المطلب الأول: تعرف الجماعات المسلحة : لقد تناول الفقه تعريف الجماعات المسلحة من زوايا مختلفة، وهذا ما سنداوول توضيحه، وذلك بتناول تعريف الفقه التقليدي للجماعات المسلحة أولاً وتعريف الجماعات المسلحة في الفقه الحديث ثانياً، حيث يذهب الدكتور صلاح الدين عامر إن أول من نادى بتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية هو الفقيه فاتيل (vattel) حيث طالب بوجوب تطبيق المبادئ الدولية على الجماعات المتمردة في النزاعات المسلحة الداخلية في القرن الثامن عشر فمنذ ذلك الوقت، وهناك جهداً فقهيها لتنظيم النزاعات التي تدخل فيها الجماعات المسلحة.^١

وعلى هذا الأساس يرى فاتيل أن الجماعات المسلحة هي قوات متمردة تدخل في نزاعات مسلحة داخلية ضد قوات الحاكم، ويجب تطبيق المبادئ الدولية أثناء النزاعات بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة، وبالتالي لم يشمل الجماعات المسلحة التي تقاتل فيما بينها. أنفسهم دون وجود القوات الحكومية، وربما ذلك بسبب الحالات القليلة التي لا تدخل فيها القوات الحكومية كطرف في النزاعات المسلحة التي كانت تحدث بين الجماعات المسلحة في ذلك الوقت^٢. تعريف الجماعات المسلحة وتنظيمها أمر لا بد منه لحماية أطراف النزاع وضمان تطبيق القانون والحد من الانتهاكات، وهذا ما دفع فاتيل للدعوة منذ ذلك الوقت إلى أن الحرب بين الحاكم والمتمردين يجب أن تكون كما لو كانت حرباً بين دولتين مختلفتين، بحيث يجب أن تخضع هذه النزاعات لأحكام القانون الدولي لأنه أدرك العنف والقسوة التي كانت تمر في عصره. لقد اصدر فرانسيس ليبير في عام ١٨٦٣ تعليمات إدارة الجيوش الامريكية في

الميدان، وقد ميز فيها بين الحرب الأهلية والعصيان والثورة، فإذا كان نطاق العمليات ضيقاً كان بصدد عصيان، وإذا كان الهدف إنشاء دولة جديدة كان بصدد ثورة، وإذا كان الغرض تبديل الحكومة عدت حرباً أهلية^٣، وفي عام ١٩٠٠ وضع مجمع القانون الدولي أثناء اجتماعه في مدينة نيوشاتل في سويسرا في المادة (٨) من حقوق وواجبات الدول الأجنبية ليس للدول الأجنبي أن تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين: أ-إذا لم يكن لها كيان إقليمي متميز بأن تمتلك جزءاً محدد من الإقليم الوطني. ب-إذا لم تتوافر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس بالفعل على هذا الجزء من الإقليم مظاهر السيادة. ج-إذا لم يكن الكفاح مقادراً باسمها بواسطة قوات منظمة تخضع لنظام عسكري وتتبع قوانين وأعراف الحرب^٤.

من خلال هذه الشروط، يمكن تعريف الجماعات المسلحة بأنها جماعة مسلحة متمردة منظمة تسيطر على جزء من المنطقة من خلال حكومة تمارس السيادة باسمها على هذا الجزء من المنطقة، وتخضع لنظام عسكري وتتبع القوانين والأعراف الحرب، وحدد الفقيه بلنتشلي (Bluntschli) شروطاً يجب أن تتحقق بالجماعة المسلحة المتمردة وهي أن تكون منظمة كقوة عسكرية، وتطبق قوانين الحرب، وتوافر الإقناع بأنها تحارب الدولة للدفاع عن حقها العام، وعليه، فإن تعريف الجماعة المسلحة، بحسب بلانشيتلي، هو تلك الجماعة المسلحة المنظمة كقوة عسكرية تدخل في حرب ضد الدولة من أجل حقها العام وتطبق قوانين الحرب، يعتبر ادعاء فاتيل بتنظيم النزاع المسلح غير الدولي أساساً لظهور نظام الاعتراف بالمقاتلين، والذي ابتكره الفقه التقليدي لتنظيم القضايا المتعلقة بنزاع الجماعات المسلحة التي هي طرف في المنظمات غير الدولية، نزاع مسلح، ساد هذا النظام حتى عام ١٩٤٩^٥. وحسب نظام الاعتراف بالمحاربين أن الجماعات المسلحة هي مجموعة من الثوار يقومون بتشكيل حكومة لقيادتهم وتسيطر هذه القيادة على جزء من الأقاليم ولها جيش منظم يطبق قواعد الحرب بالعمليات العسكرية، فإن اعترفت الدولة التي يسيطر المحاربون على جزء من أقليمها، فعلى الطرفين تطبيق قواعد الحرب^٦، تعامل الفقه الحديث مع

الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة التي تحدث داخل أراضي الدولة من ناحية، والجماعات المسلحة التي تمتد أنشطتها خارج الإقليم، والتي تسمى الجماعات المسلحة عبر الوطنية. من أبرز محاولات تعريف الجماعات المسلحة يرى جان كلينفر ان الجماعات المسلحة هي (الجماعات النظامية المسلحة بشكل كافٍ لجعلها طرفاً في نزاع مسلح أمراً مقبولاً بشكل عام في الوقت الحالي)^٨ والجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية هي الجماعات التي تدخل في نزاع مسلح ضد القوات الحكومية أو جماعة مسلحة أخرى، وبذلك تكون طرفاً له ممارسة الأعمال العدائية التي تدور بين تلك الأطراف، ومما يميز هذا النزاعات إن أطرافها من الأفراد المقاتلين في الجماعات المسلحة يعرفون الخلفية السياسية والاجتماعية والدينية والعادات الخاصة ببعضهم بعضاً،^٩

إن الفقه الحديث قد عرف الجماعات المسلحة على أساس الشروط التي وضعها البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ من أجل انسجام التعريف مع شروط خضوع الجماعات المسلحة للقانون الدولي.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للجماعات المسلحة : كانت الجماعات المسلحة قبل عام ١٩٤٩ تخضع لنظام الاعتراف بالمحاربين، وبعد عام ١٩٤٩ أصبحت تخضع للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع بوصفها طرفاً من أطراف النزاع المسلح غير الدولي^{١٠} فبذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة من أجل إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الاتفاقيات الدولية من أجل صيانة واحترام الشخصية، وهذا ما تسعى إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كونها تهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة فهذه الحماية، هي الأساس الذي تقوم عليه رسالة اللجنة الدولية^{١١}.

وهنا سانشير الى موقف الاتفاقيات الدولية من الجماعات المسلحة في موضعين، الاول هو موقف المادة الثالثة المشتركة من الجماعات المسلحة والثاني، هو موقف البروتوكول الإضافي الثاني من تعريف الجماعات المسلحة وكما يأتي :

اولاً: موقف المادة الثالثة المشتركة من تعريف الجماعات المسلحة: ان المادة الثالثة المشتركة هي المادة الوحيدة التي تم وضعها خصيصاً للنزاعات المسلحة غير الدولية

من بين اتفاقيات جنيف الرابع، التي تكون الجماعات المسلحة طرفاً فيها مما يجعلها توصف بأنها اتفاقية مصغرة^{١٢}، أو هي اتفاقية داخل الإتفاقيات وتأتي أهميتها من إن أغلب النزاعات المسلحة هي نزاعات مسلحة غير دولية^{١٣}، وكذلك لان النزاعات المسلحة غير الدولية من أهم أسباب عدم الاستقرار في الكثير من الدول التي أندلعت فيها فضلاً عن تهديدها للسلم والأمن الدولي والإقليمي، كما حصل في جمهورية العراق عام ٢٠٠٦^{١٤} ومن خلال المادة الثالثة المشتركة يخاطب القانون الدولي في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية أفراد القوات المسلحة المشاركة في النزاع المسلح سواء كانت نظامية أم غير نظامية، ويحمي جميع الأشخاص والفئات الذين لا يشاركون أم يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية ويشمل:

أ-المقاتلون الجرحى أو المرضى.

ب-الاشخاص المحرومون من حريتهم بسبب النزاع.

ج-السكان المدنيين.

د-أفراد الخدمات الطبية والدينية.^{١٥}

ولابد من القول ان المادة الثالثة المشتركة لم تتطرق الى مفهوم للجماعات المسلحة بل لم تذكر بصراحة الجماعات المسلحة انما هي نصت على (نزاع مسلح ليس له طابع دولي) ومن هنا تأتي الجماعات المسلحة كونها قد تكون أحد أطراف النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، والجماعات المسلحة بوصفها طرفاً في النزاعات المسلحة غير الدولية قد تكون طرفا النزاع المسلح غير الدولي من دون الدولة وهي حالة ان تتقاتل الجماعات المسلحة في ما بينها في إقليم الدولة ومثاله ان جماعتين مسلحتين تتقاتلان من أجل السيطرة على إقليم الدولة، ففي هذه الحالة يغيب دور القوات الحكومية في النزاع الدائر، ومع تزايد الجماعات المسلحة، فإن هناك عوائق جدية تواجه تطبيق المادة الثالثة المشتركة ومن أهم هذه العوائق إن ألفاظها عامة مما يجعل البعض وكذلك أطراف النزاع مختلفين في تفسيرها، والعائق الآخر هو اعتقاد الدول إن تطبيق المادة يعني الاعتراف بالمتطرفين من قبل أطراف أجنبية خاصة، إذا كانت تلك الأطراف تتعاطف معهم، وقد يتطور النزاع المسلح غير الدولي إلى نزاع مسلح

مختلط أو نزاع مسلح دولي وهذه أسباب جديّة قد تدفع الحكومات إلى إنكار وجود النزاع المسلح غير الدولي بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة.^{١٦} وعلى الرغم من أهمية المادة الثالثة المشتركة للجماعات المسلحة، لأنها جعلت النزاعات المسلحة غير الدولية خاضعة للقانون الدولي إلا إن عليها من المآخذ التي تعيبها وتظهر عليها النقص والقصور فهي لم تضع تعريفاً محدداً ودقيقاً للنزاع المسلح غير الدولي^{١٧}، وقد جاءت خالية من أي ضمانات قانونية تكفل تطبيق أحكامها^{١٨}.

ثانياً: موقف البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ من تعريف الجماعات المسلحة: إن عمومية المادة الثالثة المشتركة دفعت للعمل على إكمالها من خلال صك دولي آخر يؤكد عليها، وتبين بصورة أوضح تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد إنتهى العمل بصدور البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، وتنص المادة الأولى من الباب الأول من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يأتي:

أ- يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول" الأول التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا " البروتوكول ".

ب- لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة)

وعلى هذا الأساس يسري البروتوكول على الجماعات المسلحة (...جماعات نظامية مسلحة...)، وقد وضع شروطاً لخضوعها للبروتوكول منها ان تكون القوات الحكومية

أحد أطراف النزاع المسلح، وهذا يميز البروتوكول عن المادة الثالثة المشتركة التي لم تشترط القوات الحكومية طرفاً في النزاع المسلح غير الدولي، ولابد من توافر متطلبات رئيسية لدى الجماعة المسلحة حسب البروتوكول الإضافي الثاني، وهي أن تكون منظمة وكذلك لديها سيطرة على جزء من أقاليم الدولة وأن تكون مستعدة لتنفيذ القانون الدولي^{١٩}، ومن الملاحظ أن البروتوكول الإضافي الثاني، قد أستخدم تعبير (الأفراد الذين قيدت حريتهم)^{٢٠}، ولم يستخدم مصطلح (الأسرى)، إن استخدام تعبير "الأفراد الذين قيدت حريتهم" يشير إلى تمييز بين الأشخاص مقيدي الحرية في النزاع المسلح غير الدولي من جهة، والأسرى والمعتقلين في النزاع المسلح الدولي من جهة أخرى، وهذا الاستخدام مقصود من أجل التمييز بين المركز القانوني للمحارب الذي يقع بقبضة العدو في النزاع المسلح غير الدولي عن المقاتل الذي يقع بيد العدو في النزاع المسلح الدولي، فالثاني أسير يعامل على وفق اتفاقية دولية خاصة بالأسرى والأول شخص قيدت حريته وحددت ضماناته في المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني فهو بوضع يشبه الأسير لكنه ليس أسيراً، ولعل هذا التفريق من أجل دفع الدول للانضمام للبروتوكول وعدم الامتناع عن تطبيقه بحجة المركز القانوني للمحاربين في الجماعات المسلحة^{٢١}. والحق إن معاملة الأشخاص الذين قيدت حريتهم هي مسألة متبادلة بين أطراف النزاع المسلح في الواقع، فالجماعة المسلحة التي تفتك بالمقاتل الذي يقع تحت رحمتها أو حتى المدنيين المعارضين لها، لا يمكن أن تتوقع معاملة إنسانية إذا وقعت بيد قوات مسلحة معادية لها، ورغم ذلك أن القانون الدولي لا يجوز مخالفة أحكامه بحجة المعاملة بالمثل، والتجارب تشير إلى أن تجاهل أغلب الجماعات المسلحة للقانون الدولي من أجل تحقيق أهدافها من خلال شن هجمات عشوائية على المدنيين العزل، وهذا الأمر يدفع بعض الفقه إلى الدعوة في أن تشارك الجماعات المسلحة في حوار يهدف إلى توفير الحماية وتسهيل المساعدة الدولية^{٢٢}. وقد طلب مجلس الأمن من جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي الشؤون الدولية وتقديم المساعدة بشكل تام^{٢٣}، والجماعات المسلحة بوصفها طرفاً في النزاعات المسلحة، فيعد قرار مجلس الأمن

مخاطبة مباشرة لها الأمر الذي يرجى منه تعزيز الجماعات المسلحة للقانون الدولي واحترامه، وكما هي الحال في المادة الثالثة المشتركة فإن البروتوكول الإضافي الثاني جاء خالياً من الضمانات التي تكفل تنفيذه^{٢٤}، وهذه من السلبيات التي تسجل عليه، وإنه (البروتوكول الإضافي الثاني) قد إستثنى الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية من أحكامه^{٢٥}، ومن أجل تقليل المعاناة، فإنه من الضروري نشر احكام القانون الدولي بين الأفراد المقاتلين، وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إقامة حوار سري منظم مع الدولة ومع الجماعات المسلحة على حد سواء من أجل تقديم الملاحظات بشأن إحترام القانون الدولي من أجل تنفيذها للقانون الدولي^{٢٦}، ومما تقدم، يمكن تعريف الجماعات المسلحة من خلال شروط خضوعها للقانون الدولي في البروتوكول الإضافي الثاني، بأنها تلك الجماعات المسلحة المنظمة الخاضعة لقيادة، وتسيطر على جزء من إقليم الدولة لمدة ليست بالقليلة مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتكون خاضعة لأحكام القانون الدولي. إن الجماعات المسلحة تقوم على أربعة عناصر وهي العنصر الشخصي الذي يتمثل في الافراد المقاتلين في صفوف الجماعة المسلحة، والعنصر الموضوعي الذي يتمثل في النزاع المسلح الذي تكون الجماعة المسلحة طرفاً فيه، والعنصر المكاني المتمثل في الجزء من الاقليم الذي تسيطر عليه الجماعة المسلحة، والعنصر الزماني الذي يتمثل في المدة الزمنية التي تسيطر فيها الجماعة المسلحة، لذلك سنتناول هذه العناصر تباعاً.

المطلب الثالث : المقاومة في التشريع العراقي : فور إعلان فتوى الجهاد الكفائي باشرت الحكومة العراقية في تأطيرها بإطار رسمي يُضفي عليها الصفة المؤسسية بإعلان تسميه الجماعات المقاومه وادراجهم ضمن مؤسسات الدولة حيث تأسيس مديرية الحشد الشعبي لتطويع القادرين على حمل السلاح من جميع المحافظات العراقية، ومن مناطق حزام بغداد بشكل خاص، وهي عبارة عن خليط من قرى زراعية متلاصقة تحيط بمركز العاصمة^{٢٧}. كانت الخطوة التالية تشكيل لجان لاستقبال المتطوعين وتسجيلهم وتنظيمهم في مجموعات، وأعطيت الأولوية للمتدربين على

السلاح من أفراد الجيش السابق، أو من العسكريين الفارين، أو عناصر الميليشيات الشيعية الذين تركوا العمل لسبب أو لآخر؛ وتولت اللجان مهمة تسليم ما لديها من أسلحة للمتطوعين، وما لبثت أن دعت الآخرين لجلب أسلحتهم الشخصية؛ بسبب الأعداد الكبيرة من المتطوعين الذين أكدت وسائل إعلامية محلية أن أعداد المسجلين منهم جاوز المليون. ومن ثم فإن الحشد الشعبي يمارس نشاطاته بشكل كأي مؤسسة من مؤسسات الدولة العراقية التي يحميها القانون خلال أداء الواجبات القتالية^{٢٨}. وإذا كانت فتوى الجهاد الكفائي قد أضفت الشرعية الدينية على الحشد الشعبي، فإن هذا لا يكفي لتكون نشاطاته محمية بموجب القانون العراقي بصفته مؤسسة رسمية من مؤسسات الدولة، وكان لا بد أن تتكامل شرعيته الدينية مع شرعية قانونية ودستورية يستمدّها من سلسلة من الإجراءات الرسمية، وعدة قرارات وأوامر أصدرتها الحكومة العراقية، من بينها: اعتماد «هيئة الحشد الشعبي كجهة وحيدة محولة لإدارة الحشد، وفي المخاطبات الرسمية، بقرار من الأمانة العامة لمجلس الوزراء في ٢١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٤، استناداً إلى الأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤^{٢٩}. تخصيص حصة من الموازنة العامة للدولة بلغت نحو ترليون و ١٦٠ مليار دينار عراقي للعام ٢٠١٦، أي ما يعادل أكثر من ٩٧٠ مليون دولار؛ وكانت الميزانية المخصصة للحشد في موازنة ٢٠١٥ قد بلغت ٦ ترليونات وستة وثلاثين مليار دينار (١١٠)، أي ما يزيد على خمسة مليارات دولار النظر إلى الحشد الشعبي على أنه «تجربة يجب استثمارها وإنضاجها باعتبارها العمود الفقري للقوات الأمنية العراقية»^{٣٠}. صدور أمر ديواني عن مكتب رئيس الوزراء في ٢٤ فبراير/ شباط ٢٠١٦، بأن يكون الحشد تشكيلاً عسكرياً مستقلاً، وجزءاً من القوات المسلحة العراقية مرتبطاً بالقائد العام للقوات المسلحة، إضافة لعمله بنموذج يضيّاهي جهاز مكافحة الإرهاب الحالي؛ من حيث التنظيم والارتباط، فضلاً عن قيادة، وهيئة أركان وصنوف وألوية مقاتلة^{٣١}، بحدود عشرين لواء قتالياً، ومديرية ساندة لها، وله أحقية التجهيز والتدريب، ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة، على أن ترصد له موازنة عن تألفه من مالية مستقلة معاملة قتلى الحشد الشعبي أسوة بأقرانهم من وحدات الجيش العراقي والأجهزة الأمنية؛ من حيث

التعويضات، والامتيازات، والرواتب التقاعدية كل ما سبق من خطوات وإجراءات لإضفاء الشرعية القانونية والرسمية على قوات الحشد الشعبي، كانت تمهيداً لمشروع قرار أقره مجلس النواب في ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٦، مثل حسم الجدل بشكل نهائي حول شرعية الحشد الشعبي الذي بات تشكيلاً عسكرياً مستقلاً، وجزءاً من القوات المسلحة العراقية، ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة، ويتألف من قيادة وهيئة أركان وصنوف وألوية مقاتلة^{٣٢}، ارتباط قوات الحشد الشعبي بالقائد العام للقوات المسلحة، الذي هو نفسه رئيس الوزراء حيدر العبادي، يمنحها حرية العمل بعيداً عن مؤسسة الجيش المرتبطة بوزارة الدفاع، وهو ما يمكن قياداته من استغلال النفوذ الأمني والسياسي الواسع الذي عززه استثناء منتسبيه من شرطي العمر والتحصيل الدراسي، كاستباق لأي اعتراضات محتملة على وجود قيادات من فصائل الحشد برتب عسكرية عالية في مواقع قيادية تمنحها صلاحيات أمنية وعسكرية لممارسة نشاطاتها دون السماح بتدخل وحدات الجيش العراقي الخاضعة تراتيباً لوزارة الدفاع^{٣٣}. جاء توقيت إقرار قانون الحشد الشعبي : بعد أيام على إطلاق مشروع (التسوية التاريخية) للمصالحة بين المكونات العراقية وتصحيح المسار السياسي وتخفيف الصراع الطائفي بين القوى السياسية، كما أن بنود القانون صيغت بما يتوافق مع مصلحة الأغلبية الشيعية في مجلس النواب التي عرقلت إصدار قانون مماثل طرحته الكتل السنية باسم (قانون الحرس الوطني) الذي كان يراد منه تشكيل قوات قوامها ١٢٠ ألف مقاتل، موزعة على المحافظات العراقية كافة وفقاً لنسب عدد سكان كل محافظة، لتكون قوة بديلة عن الحشد الشعبي الذي سيضم مقاتليه إلى الحرس الوطني، ويخضع لقيادته المرتبطة بالقائد العام للقوات مجالس المحافظات التي المشرفة على نشاطات الحرس الوطني^{٣٤}. وقوات الحرس الوطني هي «قوات عسكرية تُشكل من أبناء المحافظة غير المنتظمة في إقليم للمساهمة في مواجهة الإرهاب وحفظ الأمن، وحظي مشروع الحرس الوطني بموافقة الحكومة العراقية في ٣ فبراير/شباط ٢٠١٥ بانتظار إقراره في مجلس النواب الذي أحجم عن تمريره نتيجة تهديدات من قيادات «الحشد الشعبي باللجوء إلى القوة في حالة اعتماد مشروع

قانون الحرس الوطني^{٢٥}، وهو ما دفع مجلس النواب لسحب مشروع القانون في ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥. اعترضت القوى السنية على طرح قانون الحشد للتصويت في جلسة مجلس النواب؛ بالانسحاب من الجلسة، في حين صوت أحد عشر نائباً سنياً للمشروع، إذ رأى ائتلاف متحدون للإصلاح – أكبر تجمع للنواب مناطق الغربية المحتلة من قبل تنظيم داعش – أن بناء أية مؤسسات عسكرية جديدة خارج الجيش ستكون لها تبعات؛ منها تشتت الإدارة السليمة مما يضعف في النتيجة دور الجيش كمؤسسة تحظى باحترام وتقدير العراقيين جميعاً^{٣٦} المشروعية والتوجيهات وإقرار القانون : إن الحشد الشعبي خاضع لسيطرة الحكومة العراقية، ويعتبر منظومة أمنية ضمن المؤسسة الأمنية العراقية كما صرح بذلك رئيس وزراء العراق وله ميزانية تقدر ب (٦٠ مليون دولار أمريكي) من الميزانية العراقية المخصصة لسنة ٢٠١٥. وقد قام المرجع الشيعي علي السيستاني، كونه له دور في تأسيس الحشد الشعبي عن طريق فتواه بالجهاد الكفائي، بإصدار توجيهات دينية تنظم علاقة وتعامل الحشد الشعبي مع أهالي المناطق المحررة من تنظيم داعش بالعراق^{٣٧}، وتتضمن التوجيهات ٢٠ نقطة، تضمنت حث منتسبي الحشد الشعبي على التعامل بالأخلاق الإسلامية وعدم التعرض للناس أو أهالي المنتسبين لداعش (في المناطق المحررة) بأي أذى أو اضطهاد، وعدم إيذاء الكبار بالسن والأطفال والنساء وعدم قطع أي شجرة إلا أن يضطروا إلى قطعها وكذلك معاملة غير المسلمين معاملة حسنة وعدم المساس بهم وغير ذلك مما قاله في توجيهاته على صفحته الرسمية في الإنترنت. وطرح قانون هيئة الحشد الشعبي للتصويت عليه بمجلس النواب وأقر القانون بأغلبية الأصوات، وصادق عليه رئيس جمهورية العراق استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١)، والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣)، من الدستور، وفيما يلي نص قانون الحشد الشعبي: «المادة ١-أولاً: تكون هيئة الحشد (الشعبي) المعاد تشكيلها بموجب الأمر الديواني المرقم (٩١) في ٢٤ شباط ٢٠١٦ تشكيلاً يتمتع بالشخصية المعنوية ويعد جزءاً من القوات المسلحة العراقية، ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة^{٣٨}. ثانياً: يكون ما ورد من مواد بالأمر الديواني (٩١) جزءاً من هذا القانون وهي: يكون الحشد الشعبي تشكيلاً عسكرياً مستقلاً وجزءاً

مقتضيات احترام القانون الدولي، والجماعة التي لم تستوفِ مقتضيات احترام القانون الدولي لابد من استبعادها من تطبيق البروتوكول^{٤١}، والجماعات المسلحة ليس على مستوى واحد من التنظيم، فهناك جماعات مسلحة ذات مركزية عالية وتتمتع بهرمية صارمة، وتسلسل قيادي فعال، وقدرات عالية على الاتصال، وبالمقابل هناك جماعات مسلحة غير مركزية وفصائل شبه مستقلة، أو فصائل منشقة تعمل بهيكلية غير واضحة للقيادة^{٤٢}، ولعل تنظيم الجماعات المسلحة عندما يكون على مستوى عالٍ يكون أكثر ضمانه، لتعزيز احترام القانون الدولي، وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عدة عوامل توضيحية لإعتبار الجماعة المسلحة (منظمة) وتشمل وجود هيكل قيادي وقواعد وآليات للانضباط داخل الجماعة، ووجود مقر رئيسي، وسيطرة الجماعة على أرض محددة، وقدرة الجماعة على الحصول على السلاح والمعدات العسكرية الأخرى والمجندين والتدريب العسكري، والقدرة على التخطيط للعمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها بما في ذلك تحريك الجنود، والعمليات اللوجستية، وقدرة الجماعة على وضع استراتيجية عسكرية موحدة واستخدام الخطط العسكرية، وقدرتها على التحدث بلسان واحد والتفاوض وعقد الاتفاقات.^{٤٣} وهذا مانبينه من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : النزاع مع طرف حكومية : إن دخول الجماعة المسلحة في نزاع مسلح ضد الدولة لم يكن شرطاً لخضوعها للقانون الدولي بأكمله وإنما هو فقط من أجل خضوعها للبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، أي : إن الجماعة المسلحة إذا دخلت في نزاع مسلح ضد جماعة مسلحة أخرى ينطبق على النزاع أحكام المادة الثالثة المشتركة، وليس البروتوكول الإضافي الثاني لأنه اشترط أن تكون القوات الحكومية أحد أطراف النزاع^{٤٤}، وأن تكون الدولة قد صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني^{٤٥}، ولكن مع ذلك يمكن أن تنطبق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني على نزاع مسلح بين جماعتين مسلحتين أو أكثر وذلك من خلال اتفاق خاص بين الجماعات المسلحة يقضي باحترام البروتوكول الإضافي الثاني في أثناء النزاع المسلح بين تلك الجماعات،^{٤٦} ويذهب البعض أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن البروتوكول الإضافي

الثاني ينطبق على النزاعات المسلحة بين أحزاب مختلفة دون أن تكون قوات الحكومة طرفاً فيها، لعدم وجود الحكومة أصلاً أو لعدم تدخلها في النزاع المسلح^{٤٦}. السيطرة على الإقليم إن وجود عنصر التنظيم في جماعة مسلحة تدار من قبل قيادة مسؤولة غير كافٍ لتطبيق القانون الدولي، بل يجب توافر شرط سيطرة الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم ومن خلال هذا السيطرة تتمكن الجماعة المسلحة من إنشاء مؤسسات تضاهي تلك التي تلتزم الدول بإنشائها، وهذه المؤسسات ضرورية لاحترام القانون الدولي^{٤٧}، لأن الجماعة المسلحة عندما تحكم السيطرة على إقليم ما فهذا يمنع مؤسسات الدولة من القيام بواجباتها، وقد تكون هذه المؤسسات غير موجودة في تلك المنطقة ومع عجز الدولة، فلا بد من قيام الجماعات المسلحة من اتخاذ التدابير لمنع الانتهاكات وفرض العقوبات على أفراد الجماعة في حالة مخالفتهم القانون^{٤٨}، إن مستوى السيطرة يرتبط بعنصر التنظيم فكلما كانت الجماعة المسلحة أكثر سيطرة واستقراراً كان بوسعها أن تكون أكثر تنظيماً مما يساعدها في قدرتها على احترام القانون الدولي، وفرض القوانين ومنع حدوث الانتهاكات^{٤٩} وسيطرة الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم ضرورياً لاحترام القانون الدولي أيضاً فمن خلالها تستطيع تدريب المقاتلين في صفوفها على القانون وكذلك اتخاذ الإجراءات التأديبية والعقابية بحق منتهكي القانون الدولي^{٥٠}.

إن البروتوكول الإضافي الثاني وضع التزامات يجب أن تلتزم بها الجماعات المسلحة في أثناء النزاع المسلح منها العناية بالمرضى الجرحى ومعاملة العسكري باحترام أثناء الاعتقال كما في المادة (٤) من البروتوكول، وكذلك الضمانات الخاصة بالأشخاص الذين قيدت حريتهم، وهذه الالتزامات لا بد من سيطرة الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم لكي تقوم بها^{٥١}.

والجماعة المسلحة يجب أن تكون لديها سيطرة على الإقليم من أجل أن تكون لها القدرة على القيام بعمليات عسكرية متماسكة ذات تأثير قوي وواضح^{٥٢} وتكون السيطرة فعالة عندما تتسم بالاستقرار والاستقلال^{٥٣} وهناك معادلة مفادها إن الجماعات المسلحة تزداد سيطرةً وقوةً وتوسعاً مع ضعف المؤسسات العسكرية

والأمنية في الدولة وبالعكس تضعف مع تزايد قوة الدولة، ولعل هذا ما يفسر تزايد أعداد الجماعات المسلحة والمنخرطين فيها بالنسبة للدول التي لديها قصور في عمل الجهات الأمنية، وفي الغالب يكون الإنتماء لهذه الجماعات على أساس ديني أو عرقي أو قبلي وهذا الأمر يرجح نشوء نزاعات مسلحة لأسباب قد تتعلق بالإختلاف العقائدي أو التعارض في المصالح، والأهداف بين الجماعات المسلحة.^٤

الطلب الثاني: استعداد الجماعة المسلحة لاحترام القانون الدولي : إن شرط استعداد الجماعة المسلحة لاحترام القانون الدولي، هو الأكثر أهمية من بين الشروط لان الواقع اثبت من خلال ممارسات الجماعات المسلحة بأن اغلب تلك الجماعات تعمل عمدا خارج الاطار القانوني والاخلاقي المعترف به تحقيقا لاهدافها^٥، وهذا الشرط يميز الجماعات المسلحة الخاضعة للقانون عن الجماعات الارهابية التي تعمل خارج اطار القانون الدولي، إذ إن قانوني جنيف و لاهاي قد منعا اطراف النزاع المسلح من اللجوء للارهاب كوسيلة من وسائل القتال^٦، إن الجماعات المسلحة التي تسلك الطرق الارهابية تتعرض لاقصى مواقف الشجب وهو ما يؤثر عليها، وقد يصل الامر الى التدخل بالقوة وفرض عقوبات اقتصادية ولعل هذا السبيل يمثل رادعا لها من اجل احترام القانون الدولي^٧. ومن الملاحظ ان شروط الجماعات المسلحة التي سبق ذكرها جاءت من أجل تحقيق هذا الشرط وهو احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي وعلى هذا الاساس يكون هذا الشرط هو الأكثر أهمية، ان التساؤل هنا، كيف يكون احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي ولاسيما، ان البروتوكول الاضافي الثاني لم يضع آلية لاحترام القانون الدولي حيث جاء خاليا من اي ضمانات تكفل تطبيقه إن الجماعة تعلن عن استعدادها لاحترام القانون الدولي بعد طرق، اهمها اصدار اعلان من جانب واحد تتبنى من خلاله الالتزام بالقانون الدولي، فالجماعات المسلحة يمكن ان تكون طرفا في احترام اتفاقيات القانون الدولي، وبذلك تتحمل مسؤولية احترام القانون الدولي، وقد نشرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر العديد من اعلانات الجماعات المسلحة التي عبرت من خلالها بالالتزام بالقانون الدولي^٨، وقد يكون هناك اتفاق خاص بين اطراف النزاع المسلح، وهما الدولة والجماعات المسلحة ويكون

الاتفاق الخاص برضا متبادل على احترام القانون الدولي ونصت المادة الثالثة المشتركة عن ان ابرام اتفاق خاص لا يؤثر بشيء في الوضع القانوني لاطراف النزاع.^٩ ومن اجل احترام القانون الدولي لابد من نشره بين مقاتلي الجماعات للقانون كي تكفل احترامه، وقد سمحت جماعات مسلحة للجنة الدولية للصليب الاحمر بنشر القانون الدولي بين افرادها، وقد تعهدت اطراف النزاع في يوغسلافيا السابقة بنشر المعرفة بالقانون الدولي لاسيما بين المقاتلين وفي ظل غياب سلطة الدولة وظهور الجماعة المسلحة لابد من وضع عقوبات جزائية وتأديبية على افراد الجماعة المسلحة الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي، وعلى الرغم من عدم كفاية العقوبات التأديبية لمنع الانتهاكات، ولكنها ضرورية ومفيدة لانها تمكن قادة الجماعة من الرد على الانتهاكات بالوقت المناسب، وعلى مستوى العقوبات الجزائية تكون المحاكم الدولية، أو المحاكم المختلطة أكثر كفاءة لتطبيق القانون واحترامه لانها مستقلة ونزيهة وهذه الصفة من المحتمل ان تكون مفقودة على الصعيد الوطني.^{١٠}

ويمكن القول أخيراً: إن فقدان الجماعة المسلحة لأي من الشروط المقدمة والموضوعة لضمان احترام القانون الدولي، يجعل الجماعة المسلحة خارج تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، ولكن من الممكن ان تطبق عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف للاربع لعام ١٩٤٩. المسؤولية الجزائية الدولية للجماعات المسلحة لقد جاءت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، خالية من أي ضمانات تكفل التنفيذ^{١١}، وهذه من المآخذ التي تسجل على المواد التي نظمت النزاعات المسلحة غير الدولية، وكان لا بد من تدراك هذا الأمر من خلال وضع آليات لتنفيذ المواد من أجل حماية الضحايا، وذلك من خلال القضاء الجنائي الدولي، ففي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، تم تجريم مخالفة قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧^{١٢}، وعلى هذه الأساس ان القانون الجنائي الدولي هو الذي يضيف الحماية الجنائية الدولية على حقوق الإنسان المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية، فالقانون

القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، ومن ثم تعد أعمال غير إنسانية.^{٦٤} وعادة ما يميز هذا المبدأ قانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك لأن مبدأ الضرورة العسكرية، لا يمكن أن يسوغ القضاء على من لم يعد قادراً على حمل السلاح ومواصلة القتال، أو من لا يشارك فيه أصلاً،^{٦٥} وقد قامت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أساس الالتزام بتوفير المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين، وأوجب أن يحكم هذا المبدأ أطراف النزاع المسلح بوصف ذلك حداً أدنى من جهة سلوك القتال والوسائل المستخدمة فيه، وهذا ما أخذ به البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بهذا المبدأ وأكدته، إذ ألزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي أن يعاملوا الأشخاص المحميين في جميع الأحوال معاملة إنسانية من دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.^{٦٦} ثانياً : مبدأ الضرورة العسكرية : يعد هذا المبدأ، من أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني، ويقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام، هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه، ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية، ومن ثم يعد عملاً غير مشروع^{٦٧}، فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في إن استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحرب، تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو الانتصار على العدو، ولا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتمادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر^{٦٨}. ولا يمكن الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق، فقد وضع القانون الدولي الإنساني حدوداً له، إذ لم يُجَزِ الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتسوية القيام بفعل محظور، كتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو مهاجمة الأهداف التي تحتوي على قوى خطيرة حتى إذا كانت هدفاً عسكرياً في بعض الأحيان^{٦٩}. ويدخل هذا الأمر في ضمن واجبات القادة العسكريين في الميدان، فهم ملزمون بالعمل على منع انتهاك القانون الدولي الإنساني، ومما

ثالثاً: مبدأ التناسب : يعد مبدأ التناسب، أحد المبادئ الجوهرية التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية، لأنه يهدف إلى الحد أو التقليل من الخسائر و أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء^{٧٣}. ويعد هذا المبدأ من المسائل الدقيقة التي يصعب تحقيقها في بعض الأحيان أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية، إذ يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات غير المتناسبة من أجل إنقاذ المدنيين والأعيان المدنية من آثار الحرب بقدر الإمكان، ويقصد بالهجوم غير المتناسب، بأنه (الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو أصابتهم، أو يلحق أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار بشكل يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)^{٧٤}. ويعتمد مبدأ التناسب على تحقيق التوازن بين أمرين جوهريين، هما الميزة العسكرية المتوقعة من أعمال القتال من جانب، والخسائر التي تلحقها هذه العمليات بالمدنيين والأعيان المدنية من جانب آخر، ويشترط في الميزة العسكرية أن تكون متوقعة، وتتحقق عادة من خلال السيطرة على جزء من الإقليم أو تدمير القوات العسكرية للعدو أو أضعافها، كما يشترط فيها أن تكون "ملموسة ومباشرة" وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، إلى هذه الشروط بنصه (...بالقياس إلى مجمل الميزات العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة)^{٧٥}، بمعنى أن تكون هذه الميزة كبيرة ومباشرة نسبياً، ولا يجوز أن تكون محتملة الوقوع في المدى البعيد، وبخلاف ذلك نكون أمام مشكلة عدم التناسب بين الخسائر والأضرار المدنية الواقعة من جانب والميزة العسكرية المتوقعة من جانب آخر، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي حالة حصول شك أو تردد في مسألة تحقق مبدأ التناسب أو عدم تحقيقه، فيجب أن يفسر هذا الشك لمصلحة السكان المدنيين والقول بعدم تحقيق التناسب، لأن القانون الدولي الإنساني يشترط دائماً إعطاء الأولوية في الاهتمام لمصلحة السكان المدنيين والأعيان المدنية، وذلك لأنه حتى في الهجمات التي قد تكون مشروعة وتستند إلى قاعدة التناسب وغيرها من المبادئ القانونية الأخرى

تتسبب في معاناة رهينة للمدنيين^{٧٦}. وجدير بنا أن نذكر بأن مبدأ التناسب لم يرد في الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل صريح، لا في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ وإنما ورد بشكل ضمني، غير أنه تم دمج في نصوص أخرى تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ ورد المبدأ المذكور في الفقرة (٨) من الإعلان المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر عام ١٩٩٠. كما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي عد إن "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ما تقتضيه ضرورات الحرب، في ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب، إذ يشير هذا النص إلى مفهوم الضرورة العسكرية وإلى مبدأ التناسب التي لا يجوز الخروج عليها في النزاعات المسلحة غير الدولية،^{٧٧} فضلاً عن ذلك، ورد مبدأ التناسب في القانون الدولي العرفي الذي يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^{٧٨}، لذا يمكن القول إن مبدأ التناسب يعد قاعدة عرفية تواتر على تطبيقها أطراف النزاعات المسلحة، واستقرت في ضمير الجماعة الدولية منذ القدم، وهذا بحد ذاته كفيل على توفير الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية ضد أخطار النزاعات المسلحة، كما أشار قانون لاهاي إلى هذا المبدأ في نصوص عديدة، فعلى سبيل المثال ورد مبدأ التناسب في البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائط الأخرى لعام ١٩٨٠، حيث نصت المادة (٣/٣) منه على أن (يحظر استعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة، ويعد استعماله عشوائياً أي نصت لمثل هذه الأسلحة.....ج- يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضاً إلى قتل مدنيين أو جرحهم أو إتلاف أعيان مدنية أو إلى مزيج من ذلك على وجه يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه). كما أخذ دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعد في المدة من عام (١٩٨٨-١٩٩٤) بمبدأ التناسب إذ نص البند (٤٦/ج) منه على أنه (يجب الامتناع عن شن أي هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضرار عرضية مفرطة، مقارنة مع الفائدة العسكرية

باغلبية (١٢٠) صوتاً، ورفض (٧)، وامتناع (٢١)، وبعد تصديق مجموعة من الدول على الاتفاقية تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية^{٨١}، ينظم القانون الوطني بصفة عامة الاجراءات الادارية والقضائية، في حالات النزاع المسلح غير الدولي، وكذلك البت في العقوبات وتنفيذها من جانب سلطات الدولة المعنية لا يهدف القانون الدولي الانساني إلى أن يحل محل النصوص القانونية الوطنية المذكورة، بل يسعى إلى إقامة معيار أدنى يجب احترامه من جانب جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة المنظمة، دون المساس بالقانون الوطني، تحظر المادة (٣) المشتركة إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة^{٨٢}، تطور المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الثاني هذا الالتزام وتصور أهم ضمانات المحاكمات العادلة لمحاكمة ومعاقبة الجرائم الجنائية المرتبطة بالنزاع^{٨٣}. حيث يتعين على المحاكم التي تفصل في القضايا الجنائية أن توفر ضمانات بالاستقلال وعدم التحيز، وأن تسمح للمتهم بأن يحاكم حضورياً وأن تفترض براءته حتى تثبت إدانته حسب القانون ومن ناحية الإجراءات، يجب إبلاغ المتهم دون إبطاء بالالتزامات الموجهة إليه، ويجب أن تتاح له جميع الوسائل والحقوق اللازمة لإعداد ومباشرة دفاعه ولا يدان شخص بجرم إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، ولا يجوز إرغام أي شخص على الاعتراف على نفسه ولا يجوز إدانة شخص عن أفعاله أو تقصيره لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه، ولا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة ٧٥٨ ومن حق مرتكب الجريمة الاستفادة من تعديلات القانون التي تنص على عقوبة أخف من العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار عقوبة الإعدام على أشخاص كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، أو تنفيذها ضد نساء حوامل أو أمهات أطفال صغار^{٨٤}. ويجب إخطار أي شخص مدان بجريمة بالإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له اللجوء إليها ٧٦. ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن الإجراءات القضائية الطويلة للغاية ذات الصلة بالنزاع قد يكون لها عواقب إنسانية خطيرة على الشخص المعني. وسيكون لها عواقب وخيمة للغاية



أوجه التمييز بين التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة (دراسة مقارنة)
Distinctions between terrorist organizations and armed groups (comparative study)
أ.د. البير رحمة أحمد حسن حسين الحميري



على حسن سير أماكن الاحتجاز تعد رواندا والفلبين من الأمثلة الحديثة على الدول المتضررة من نزاعات مسلحة داخلية؛ حيث أسهمت حالات التأخير في نظر الدعاوى القضائية في مشكلات خطيرة من حيث الاكتظاظ في مختلف أماكن الاحتجاز.^{٨٤} يمكننا الاعتقاد بأن ظاهرة الإرهاب تبين أنها ظاهرة يمكن ربطها زمنياً، في القديم وليس كما يروج لها اليوم على أنها ظاهرة حديثة لها أبعاد مفاهيمية واسعة، فاتخذت أشكالاً وأنواعاً متعددة، ما يؤكد على الطبيعة المعقدة للإرهاب كمسألة قانونية، و هو من أبرز المسائل و أشهرها في الساحة الدولية و الوطنية أو الداخلية، وقد ساهم التطور التكنولوجي في توسيع دائرة الإرهاب آثاره و تعدد وسائله ما يفسر الحركة الإعلامية الكبيرة حوله كظاهرة عالمية متفشية خاصة في العالم العربي الذي أسند إلى ديانة الإسلام فيه السبب في ظهور الإرهاب، لكن دراستنا قد أوضحت قصر هاته الرؤية و مدى ذاتيتها و عدم حيادية الأخذ بها. و مع تنامي الحروب والعمليات العسكرية والعمليات المسلحة يسهل الجمع بين الإرهاب و المقاومة في ملف واحد دائماً ما يعالج دولياً بطريقة غير منصفة لمن يتخذون أسلوب المقاومة المسلحة كوسيلة لرد الظلم و الأذى عنهم، رغم أن الفقه و القانون الدولي لا يخلوان من شروحات و تحكيقات فقهية وقانونية تدلي بشرعية المقاومة و تشجع و تلزم باحترامها عالمياً، كونها هي الأخرى تحوي أسباباً ودوافعاً نبيلة وعادلة تساهم وتؤكد على أحد أهم مبادئ القانون الدولي و الهدف الأسمى لأحدى أقوى التنظيمات الدولية ألا و هو الحفاظ و تحقيق الأمن و السلم الدوليين.

الخاتمة

النتائج

١. أحكام القانون الدولي المعاصر تعترف بحق كل الشعوب في مقاومة العدوان وشرعية المقاومة الوطنية أو شرعية حرب التحرير للتخلص من الاحتلال ليست مسألة طارئة فاجأت القانون الدولي

٢. إن الفقه الحديث قد عرف الجماعات المسلحة على أساس الشروط التي وضعها البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ من أجل انسجام التعريف مع شروط خضوع الجماعات المسلحة للقانون الدولي
 ٣. كانت الجماعات المسلحة قبل عام ١٩٤٩ تخضع لنظام الاعتراف بالمحاربين، وبعد عام ١٩٤٩ أصبحت تخضع للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع بوصفها طرفاً من أطراف النزاع المسلح غير الدولي فبذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة من أجل إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الإتفاقيات الدولية من أجل صيانة واحترام الشخصية
 ٤. فتوى الجهاد الكفائي جعل الحكومة العراقية تباشر في تطهيرها بإطار رسمي يُضفي عليها الصفة المؤسسية بإعلان تسميه الجماعات المقاومة وإدراجهم ضمن مؤسسات الدولة حيث تأسس مديرية الحشد الشعبي لتطويع القادرين على حمل السلاح من جميع المحافظات العراقية
 ٥. من أجل أن يمثل المقاتلون في الجماعات المسلحة للقانون الدولي في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، لا بد أن يتوافر الحد الأدنى من التنظيم، فالجماعة غير المنظمة لم تتمكن من تعليم أفرادها على مبادئ القانون الدولي وبالتالي صعوبة الإمتثال للقانون بحجة عدم معرفته هذا من ناحية، ويمكن أن يسفر لمزيد من الفوضى وازدحام الدماء من ناحية أخرى
 ٦. إن شرط استعداد الجماعة المسلحة لاحترام القانون الدولي، هو الأكثر أهمية من بين الشروط لأن الواقع أثبت من خلال ممارسات الجماعات المسلحة بأن أغلب تلك الجماعات تعمل عمداً خارج الإطار القانوني والاخلاقي المعترف به تحقيقاً لاهدافها
 ٧. أن مصادر التجريم في القانون الجنائي الدولي هي الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي، ويرى البعض أن المبادئ العامة للقانون والقضاء الدولي والفقه الدولي ومبادئ العدل والأنصاف هي أيضاً مصادر للتجريم في القانون الجنائي الدولي
- التوصيات:



أوجه التمييز بين التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة (دراسة مقارنة)
Distinctions between terrorist organizations and armed groups (comparative study)
أ.د. البير رحمة أحمد حسن حسين الحميري



- ١- ضرورة تأكيد عن طريق تشريع اتفاقيات دولية لغرض تأكيد أوجه التمييز ما بين المقاومة والتنظيمات الإرهابية
- ٢- العمل عن طريق سعي الدول للقضاء مسببات وجود المقاومة في الدول لمنع تعدي الدول على الأخرى
- ٣- الاهتمام بالتوعية في الوسائل الإعلامية لمحاربة الفكر الإرهابي والقضاء على جميع الأسباب الخاصة للقضاء على الفكر الإرهابي
- ٤- دعم المؤسسات التي تعمل على القضاء لمنابع الإرهاب كمؤسسات الحشد الشعبي والجيش ومكافحة الإرهاب

المصادر

١. د. محمد نصر مهنّا، إدارة الأزمات السياسية: قراءة في المنهج (أسيوط: جامعة أسيوط، كلية التجارة، ٢٠٠١).
٢. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧.
٣. خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
٤. محمد سعيد، الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.
٥. جبالة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
٦. مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة في ضوء القانون الدولي)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.

٧. د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩
٨. جان كيه كلينفر، إنطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٢، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، يونيو- حزيران، ٢٠١١.
٩. د. جاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت، مصر، ٢٠٠٨
١٠. د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩٢
١١. القانون الدولي الانساني، اجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة التاسعة عشر، القاهرة، يونيو - تموز ٢٠١٢
١٢. فريتس كالسهورف و ليزليث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون ذكر المكان، ٢٠٠٤
١٣. د. أحمد عبيس الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، كتاب غير منشور، جامعة الكوفة، ٢٠١٤
١٤. د. محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٥
١٥. د. حيدر كاظم عبد علي و مالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وإساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠١٢



أوجه التمييز بين التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة (دراسة مقارنة)
Distinctions between terrorist organizations and armed groups (comparative study)
أ.د. البير رحمة
أحمد حسن حسين الحميري



١٦. د. آن ماري لاروزا وكارولين فوزنر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٧٨٠، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٧. د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دائرة الكتب الوطنية، عمان، ٢٠٠٢.
١٨. د. أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١.
١٩. ماركو ساسولي وانطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب؟، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الانساني، الطبعة العربية الأولى، المركز الاقليمي للاعلام، القاهرة، ٢٠١١.
٢٠. د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية : تقديم، أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢١. هشام الهاشمي، الحشد الشعبي التحديات والمعالجات سياسات استراتيجية، مركز مجلة صنع السياسات للدراسات الدولية الاستراتيجية، ٢٠١٧.
٢٢. عبدالله الجبوري، الشباب ونهج الثورة في البلدان العربية، مدونة فريدرش، بيروت، ٢٠٢١.
٢٣. يارى مجيد، الجيوبوليتك والحشد الشعبي قراءة في الهواجس الامريكية، شؤون الاوسط، عدد ١٧ مارس ٢٠١٥.
٢٤. فردليك مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المطبعة الذهبية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٥. وائل ادهمي، الأهمية الاستراتيجية لشبكة الانترنت بالنسبة الى الجماعات المسلحة المتمردة في الحروب الحديثة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد ٨٩، العدد ٨٦٨، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٧
٢٦. د. زهير الحسني، القانون الدولي الانساني وتطبيقه في العراق، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٨، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٧
٢٧. عبد المنعم المشاط، "الإطار النظري للأمن القومي العربي" في د. عبد المنعم المشاط (محرر)، الأمن القومي العربي: أبعاده ومتطلباته (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٩٣)
٢٨. ايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧
٢٩. ماركو ساسولي ويوفال شاني، مناظرة، هل يجب ان تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية في الواقع؟ المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٢، ٢٠١١
٣٠. دحمانى عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢
٣١. د. صلاح جبير البصيصي، محاولة التعريف بالارهاب وبيان وسائل مكافحته، دراسة قانونية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، حزيران، ٢٠٠٦، ص ١٢٤
٣٢. جون ماري هنكرتس ولويسدوروز والد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، القواعد، برنت رايت للدعاية والاعلان، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٤٤١.



أوجه التمييز بين التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة (دراسة مقارنة)
Distinctions between terrorist organizations and armed groups (comparative study)
أ.د. البير رحمة
أحمد حسن حسين الحميري



٣٣. د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، ٢٠٠٣
٣٤. د. عبد الكريم علوان خضر، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٥٢
٣٥. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧
٣٦. ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦
٣٧. م. أحمد عيسى نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، ٢٠٠٩
٣٨. حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩
٣٩. د. مرشد أحمد السيد وآخرون، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢
٤٠. د. أحمد أبو ألوف، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشرعية الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
٤١. عمر علي موفق، الجزاءات الانفرادية بين الدول في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤

٤٢. المجلة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مختارات من إعداد عام ٢٠٠٤، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠

٤٣. د. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، بحث منشور في كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، بدون مكان طبع، ٢٠٠٧

٤٤. كوردولا دروغيم، صلات اختيارية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٨، العدد ٨٧١، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠

٤٥. جامشيد ممتاز، القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، تقديم شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦

٤٦. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مطابع شتات، مصر، ٢٠٠٨

الهوامش

^١ ينظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٨١.

^٢ خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٧٠.

^٣ محمد سعيد، الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٢١.

^٤ جبالة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٢١.

^٥ ينظر: خالد سلمان جواد، مصدر سابق، ص ٤٠.

- ٦ مالك عباس جيثوم، التنظيم القانون للنزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة في ضوء القانون الدولي)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ٦٣-٦٤.
- ٧ د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٨٨-٨٩.
- ٨ جان كيه كلينغر، إنطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للطبيب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٢، تصدر عن اللجنة الدولية للطبيب الأحمر، القاهرة، يونيو-حزيران، ٢٠١١، ص ٢.
- ٩ د. جاكوب كلينغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للطبيب الأحمر، برنت رايت، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣.
- ١٠ مالك عباس جيثوم، مصدر سابق، ص ١٦٧.
- ١١ خالد سلمان جواد، مصدر سابق، ص ٩٢.
- ١٢ القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للطبيب الأحمر، الطبعة التاسعة عشر، القاهرة، يونيو - تموز ٢٠١٢، ص ١٩.
- ١٣ فريتش كالهسوفن وليزليث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للطبيب الأحمر، دون ذكر المكان، ٢٠٠٤، ص ٨٠.
- ١٤ د. أحمد عبيس الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، كتاب غير منشور، جامعة الكوفة، ٢٠١٤، ص ١٠٣.
- ١٥ ينظر: القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، مصدر سابق، ص ١٦.
- ١٦ هناك من يرى ضرورة مراجعة المادة الثالثة المشتركة لأسباب التي تم ذكرها، ينظر: د. محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٥، ص ١٠١-١٠٢.
- ١٧ د. حيدر كاظم عبد علي و مالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وإساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص ١٥٤.
- ١٨ مالك عباس جيثوم، مصدر سابق، ص ٩١-٩٢.
- ١٩ للمزيد من التفصيل: د. أن ماري لاروزا وكارولين فوزنر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للطبيب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للطبيب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٧٨٠، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٣ وما بعدها.
- ٢٠ ينظر: المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧. و دليل التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للطبيب الأحمر، المركز الأقليمي للأعلام، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٦. و د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وإراء، دائرة الكتب الوطنية، عمان، ٢٠٠٢، ص ٣٣٧.
- ٢١ د. محمد حمد العسيلي، مصدر سابق، ص ١١٠-١١١.
- ٢٢ ماركو ساسولي وناطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب؟، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، ط ١، المركز الأقليمي للأعلام، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٦-٤٧.
- ٢٣ ينظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٩٩.
- ٢٤ د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية: تقديم، أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للطبيب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٢٧.
- ٢٥ د. أحمد عبيس الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١١٤.
- ٢٦ د. جاكوب كلينغر، مصدر سابق، ص ٦.
- ٢٧ هشام الهاشمي، الحشد الشعبي التحديات والمعالجات سياسات استراتيجية، مركز مجلة صنع السياسات للدراسات الدولية الاستراتيجية، ٢٠١٧، ص ٥٧.

- ٢٨ عبدالله الجبوري، الشباب ونهج الثورة في البلدان العربية، مدونة فريدرش، بيروت، ٢٠٢١، ص ٦٠
- ٢٩ ينظر : الامر الديواني لرئيس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ الذي نص على (استنادا الى احكام الفقرة(ب) من احكام المادة(٥) من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٣، وتشكل لجان فنية في كل وزارة ومؤسسة تتولى جرد تلك الاليات وتقديمها الى وزارة الدفاع وتتولى لجنة الحشد انفا متابعة خطوات التنفيذ)
- ٣٠ يارى مجيد، الجيوبوليتك والحشد الشعبي قراءة في الهواجس الامريكية، شؤون الاوسط، عدد ١٧ مارس ٢٠١٥، ص ١٠٩
- ٣١ هشام الهاشمي، الحشد الشعبي التحديات والمعالجات سياسات استراتيجية، مصدر سابق، ص ٦٠.
- ٣٢ عبدالله الجبوري، الشباب ونهج الثورة في البلدان العربية، مصدر سابق، ص ٥٥
- ٣٣ مصدر ذاته .
- ٣٤ جريدة الوقائع العراقية، تضمن العدد قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ صدور العدد الجديد من بالرقم (٤٤٢٩)
- ٣٥ عبدالله الجبوري، الشباب ونهج الثورة في البلدان العربية، مصدر سابق، ص ٧٠
- ٣٦ وثائقي: جدار الماء، الجزء الاول على يوتيوب قناة العالم، تاريخ البث: ٤ يوليو ٢٠١٦
- ٣٧ العبادي: الحشد الشعبي ليس جيش نظامي بل هيئة منظمة مرتبطة بالقيادة العامة للقوات المسلحة | وكالة الناصر الاخبارية - NNA نسخة محفوظة ٠٧ أغسطس ٢٠١٨ على موقع
- ٣٨ موقع مكتب سماعة المرجع الديني الأعلى علي الحسيني السيستاني في ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٦ وإطلع عليه في الثاني من نيسان ٢٠١٥. "مؤرخ من الأصل في ٢٠١٩-٢٠٢٠-٠٧".
- ٣٩ "اخبار - مجلس الوزراء يوافق على مساواة رواتب منتسبي الحشد مع القوات الامنية". www.alsumaria.tv. مؤرخ من الأصل في ٢٠١٨-١١-٢٢. اطلع عليه بتاريخ ٢٠١٨-١١-٢٢.
- ٤٠ فردليك مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، طالهيبة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٧١
- ٤١ د. حازم محمد عتلم، مصدر سابق، ص ٢٢٤.
- ٤٢ د. جاكوب كليبرغر، مصدر سابق، ص ١١
- ٤٣ ينظر: وائل ادهمي، الاهمية الاستراتيجية لشبكة الانترنت بالنسبة الى الجماعات المسلحة المتمردة في الحروب الحديثة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد ٨٩، العدد ٨٦٨، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٧، ص ١٧٥.
- ٤٤ د. نزار العنكي، مصدر سابق، ص ٢٠٢
- ٤٥ د. زهير الحسني، القانون الدولي الانساني وتطبيقه في العراق، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٨، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٧، ص ٢٠٤.
- ٤٦ د. محمد حمد العسيلي، مصدر سابق، ص ١٠٤
- ٤٧ د. عبد المنعم المشاط، "الإطار النظري للأمن القومي العربي" في د. عبد المنعم المشاط (محرر)، الأمن القومي العربي: أبعاده ومتطلباته (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٩٣)، ص ١٤-١٧
- ٤٨ ايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧، ص ٩٠
- ٤٩ فردليك مولينين، مصدر سابق، ص ٨١
- ٥٠ ماركو ساسولي ويوفال شاني، مناظرة، هل يجب ان تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية في الواقع؟ المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٢، ٢٠١١، ص ٦.

- ٥١ الدول السبع التي اعترفت هي العراق والولايات المتحدة و (إسرائيل) والصين وقطر وليبيا واليمن. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢، ص ٤٥.
- ٥٢ محمد حمد العسبلي، مصدر سابق، ص ١٠٥.
- ٥٣ [منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص ١٧٤]
- ٥٤ يقصد بالسيطرة الفعالة على الاقليم مع استمرار الاستقرار الى الحد الذي لا يوجد فيه احتمال بان تستعيد السيادة السابقة سيطرتها، د. عبد الرحمن محمد محمود الوجيه، مصدر سابق، ص ١١٦.
- ٥٥ ينظر: توافر الأسلحة ووضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٩، ص ١٥.
- ٥٦ ماركو ساسولي وانطوان بوفيه، مصدر سابق، ص ٤٦.
- ٥٧ د. صلاح جبير البصيطي، محاولة التعريف بالإرهاب وبيان وسائل مكافحته، دراسة قانونية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، حزيران، ٢٠٠٦، ص ١٢٤.
- ٥٨ مالك عباس جيثوم، مصدر سابق، ص ١٠٩.
- ٥٩ د. أن ماري لاروزا وكارولين فوزنر، مصدر سابق، ص ٧٣-٧٤.
- ٦٠ د. جاكوب كيلنفر، مصدر سابق، ص ١٦.
- ٦١ جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، القواعد، برنت رايت للدعاية والاعلان، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٤٤١.
- ٦٢ د. أن ماري لاروزا وكارولين فوزنر، مصدر سابق، ص ٧٣-٧٤.
- ٦٣ د. حازم محمد عتلم، مصدر سابق، ص ٢٢٧.
- ٦٤ د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٣، وينظر أيضا د. عبد الكريم علوان خضر، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٥٢.
- ٦٥ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧، ص ٧٥.
- ٦٦ ينظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وينظر أيضا المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- ٦٧ د. عامر الزمالي، المصدر السابق، ص ٧٥.
- ٦٨ د. إسماعيل عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٣١.
- ٦٩ ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٥٧، وينظر م. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، ٢٠٠٩، ص ٧.
- ٧٠ حيدر كاظم عبد، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص ٨١.
- ٧١ د. مرشد احمد السيد واخرون، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢٥.
- ٧٢ ينظر نص المواد (٥٠، ٥١، ١٧) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام ١٩٤٩ على التوالي.
- ٧٣ د. احمد أبو أولفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشرعية الإسلامية)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٢، وينظر أيضا عمر علي موفق، الجزاءات الانفرادية بين الدول في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٧٤.
- ٧٤ المادة (٥١/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

- ٧٥ ينظر المادة (٤/٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٦ المجلة الدولية للطبيب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مختارات من إعداد عام ٢٠٠٤، تصدر عن اللجنة الدولية للطبيب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٧٤، وينظر أيضاً، د. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، بحث منشور في كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، بدون مكان طبع، ٢٠٠٧، ص ١٦٣-١٦٤.
- ٧٧ ينظر المادة (١٢/٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٨ كوردولا دروغيه، طلات اختيارية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للطبيب الأحمر ٢٠٠٨، العدد ٨٧١، تصدر عن اللجنة الدولية للطبيب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٩٦.
- ٧٩ جامشيد ممتاز، القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، تقديم شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للطبيب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٧.
- ٨٠ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مطابع شتات، مصر، ٢٠٠٨، ص ٥٥ وما بعدها.
- ٨١ المادة ٣ (١) من اتفاقيات جنيف.
- ٨٢ المادة ٦ (١) من البروتوكول الإضافي الثاني.
- ٨٣ المادة ٦ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة ١٠١ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
- ٨٤ المادة ٦ (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني.